

الفصل الثامن والعشرون

منتجات كيميائية غير عضوية؛ مركبات عضوية

أو غير عضوية من معادن ثمينة أو من معادن أثرية نادرة

أو من عناصر مشعة أو من نظائر (إيزوتوب)

ملاحظات.

١- ما لم ينص على خلاف ذلك، إن بنود هذا الفصل تشمل:

(أ) - العناصر الكيميائية المنفصلة أو المركبات المنفصلة المحددة الصفات كيميائياً، سواء احتوت أم لم تحتو على شوائب؛

(ب) - المحاليل المائية لمنتجات الفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) - المحاليل الأخرى لمنتجات الفقرة (أ) أعلاه، بقدر ما تكون هذه المحاليل تشكل طريقة توضيب عادية وضرورية تبررها حصراً لدواعي الأمان أو مقتضيات النقل، وشرط أن لا يجعل المذيب هذا المنتج قابلاً لاستعمالات خاصة غير استعماله العام؛

(د) - المنتجات المذكورة في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه المضاف إليها مثبت (بما في ذلك عنصر مانع للتكتل) ضروري لحفظها أو لنقلها؛

(هـ) - المنتجات المذكورة في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أعلاه المضاف إليها مادة لمنع الغبار أو مادة ملونة لتسهيل تمييزها أو لدواعي الأمان، بشرط أن لا تجعل هذه الإضافات المنتج قابلاً لاستعمالات خاصة غير استعماله العام.

٢- علاوة على الديتونات والسلفوكسيلات، المثبتة بمواد عضوية (البند 28.31)، والكربونات وفوق الكربونات من القواعد غير العضوية (البند 28.36)، والسيانورات وأكاسيدها والسيانورات المركبة للقواعد غير العضوية (البند 28.37)، وفلمينات وسيانات وتيوسيانات القواعد غير العضوية (البند 28.42)، والمنتجات العضوية الداخلة في البنود من 28.43 لغاية 28.46 والبند 28.52، والكربورات (البند 28.49)، تدخل في هذا الفصل وحدها مركبات الكربون التالية:

(أ) - أكاسيد الكربون، وسيانور الهيدروجين وأحماض الفلمينيك والايروسيانيك والتبوسيانيك وغيرها من أحماض السيانوجينيك البسيطة أو المركبة (البند 28.11)؛

(ب) - أكاسيد هاليدات الكربون (البند 28.12)؛

(ج) - ثاني كبريتورات الكربون (البند 28.13)؛

د) - الثيوكربونات، والسيلينو كربونات، والتلوروكربونات والسيلينوست، والتلوروسيانات والتترايوسيانوديامينوكرومات (رينكات) وغيرها من سيانات قواعد غير عضوية، مركبة (البند 28.42)؛

ه) - فوق أوكسيد الهيدروجين (الماء الأوكسجينى) مقسى بالبولة "اليوريا" (البند 28.47)، وأوكسي كربيتور الكربون وهاليدات الثيوكربونيل، والسيانوجين وهاليداته، والسياناميد ومشتقاته المعدنية (البند 28.53)، باستثناء سياناميد الكلسيوم وإن كان نقيا (الفصل 31).

٣- مع مراعاة أحكام الملاحظة ١- من القسم السادس، فإن هذا الفصل لا يشمل:

أ) - كلورور الصوديوم وأوكسيد المغنيزيوم، وإن كانا نقيين، وغيرهما من منتجات القسم الخامس؛

ب) - المركبات العضوية-غير العضوية، غير ما ذكر منها في الملاحظة ١ أعلاه؛

ج) - المنتجات المذكورة في الملاحظات ٢، ٣، ٤، أو 5 من الفصل 31؛

د) - المنتجات غير العضوية من النوع المستعمل كمضئئات، الداخلة في البند 32.06، مزججات (فريت)، بشكل مسحوق أو حبيبات أو رقائق من البند 32.07؛

ه) - الغرافيت الإصطناعي (البند 38.01)، ومنتجات الإطفاء المعدة لتعبئة أجهزة إطفاء الحريق أو القذائف المعبأة لإطفاء الحريق الداخلة في البند 38.13، مزيلات الحبر المهيأة في أغلفة للبيع بالتجزئة الداخلة في البند 38.24 والبلورات المزروعة (غيرالعناصر البصرية) من هاليدات المعادن القلوية أو القلوية الترابية والتي لا يقل وزن الواحدة منها عن 2.5 غم، الداخلة في البند 38.24؛

و) - الأحجار الكريمة أو شبه الكريمة الطبيعية أو التركيبية أو المجددة، وترابها أو مسحوقها (البنود من 71.02 لغاية 71.05)، وكذلك المعادن الثمينة وخلائطها الداخلة في الفصل 71؛

ز) - المعادن، وإن كانت نقية، خلائط المعادن أو الخلائط الخزفية المعدنية "سيرمت" (بما فيها كربورات المعادن الملبدة أي كربورات المعادن الملبدة مع معدن) الداخلة في القسم الخامس عشر؛

ح) - العناصر البصرية وبصفة خاصة ما كان منها من هاليدات المعادن القلوية أو القلوية الترابية (البند 90.01).

٤- إن الأحماض المركبة المحددة الصفات كيماويا والمكونة من حمض غير معدني مما هو وارد في الفصل الفرعي الثاني من هذا الفصل، وحمض معدني مما هو وارد في الفصل الفرعي الرابع من هذا الفصل أيضا، تتبع البند 28.11.

٥- تشمل البنود من 28.26 لغاية 28.42 فقط الأملاح وفوق الأملاح للمعادن أولألمونيوم. وما لم ينص على خلاف ذلك، فإن الأملاح المزوجة أو المركبة تدخل في البند 28.42.

٦- يشمل البند 28.44 فقط:

- أ- التكنيتيوم (رقمه الذري 43) والبروميثيوم (رقمه الذري 61) والبولونيوم (رقمه الذري 84) وجميع العناصر التي هيئات رقم ذري يزيد عن 84؛
- ب- النظائر المشعة الطبيعية أو الإصطناعية (بما في ذلك النظائر المشعة للمعادن الثمينة أو المعادن العادية الداخلة في القسمين الرابع عشر والخامس عشر)، وإن كانت مخلوطة في ما بينها؛
- ج- المركبات العضوية أو غير العضوية من هذه العناصر أو النظائر، سواء كانت محددة الصفات كيميائياً أم لا، وإن كانت مخلوطة في ما بينها؛
- د- الخلائط والتبذدات (بما فيها الخلائط المعدنية الخزفية "سيرمت") والمنتجات الخزفية والمخاليط التي تتضمن هذه العناصر أو هذه النظائر أو مركباتها العضوية أو غير العضوية والتي لها قدرة إشعاعية نوعية تزيد عن 0.002 ميكروكيوري في الغرام الواحد؛
- هـ- عناصر الوقود (خرطيش) المستهلكة (التي لحقها إشعاع) للمفاعلات النووية؛
- و- المخلفات المشعة سواء كانت قابلة للاستعمال أم لا.

من أجل تطبيق أحكام هذه الملاحظة ونص البندين 28.44 و 28.45، يقصد بعبارة "نظائر":

- النيوكليدات المنفصلة، باستثناء تلك الموجودة في الطبيعة في حالة نظير أحادي؛
- مخاليط النظائر لذات العنصر التجري إن غاؤها بواحد أو أكثر من نظائرها، أي العناصر التي يكون تركيبها النظائري الطبيعي قد عد لإصطناعها.

٧- يدخل في البند 28.53 النحاس الفوسفوري (فوسفورات النحاس) المحتوي على أكثر من 15% وزناً من الفوسفور.

٨- تبقى داخلية في هذا الفصل العناصر الكيماوية (مثل السيليسيوم والسيلينيوم) المنشطة للاستعمال في الإلكترونيات، بشرط أن تكون على أشكال غير مشغولة أو على أشكال أسطوانات أو قضبان. وحينما تقدم على هيئة أقراص أو رقائق أو أشكال مشابهة فإنها تدخل في البند 38.18.

ملاحظة بند فرعي:

من أجل تطبيق أحكام البند الفرعي 2852.10 يقصد بعبارة "محددة الصفات كيميائياً"، كل المركبات العضوية أو غير العضوية من زئبق المشمولة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) في الملاحظة رقم ١ من الفصل 28، أو في الفقرات من (أ) إلى (ح) في الملاحظة رقم ١ من الفصل 29.